


المحاضرة رقم (١٢)

١٥

من أبواب الفقه الإسلامي (المعاملات المالية + الجرائم والعقوبات)

المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية



المعاملات المالية

تناول الفقه الاسلامي في مختلف المذاهب ← المعاملات المالية بالتفصيل، ويتميز هذا الفقه في معالجه احكام هذه المعاملات بطابع من التطور والتقدم بحيث لا يضاھيه الفقه الغربي حتى في عصره المتطور، وفيما يلي نماذج مختصره لما يتعلق: بالمال، والملكيه:

المال وأقسامه

تعريف المال

ما له قيمه ماديه بين الناس
واجاز الشارع الانتفاع به في
حال السعه والاختيار

باعتبار الانتفاع الاعتيادي

غير متقوم

هو المال الذي لم يكن مملوكا لاحد كالسمك
في الماء او كان مملوكا فعلا لكنه لا ينتفع به
شرعا الا في حالات الضروره كالميتة

متقوم

كل ما كان محرزا ومحلا للانتفاع
المعتاد به شرعا في حالتي السعه
والاختيار

أقسام المال

باعتبار تماثل الاجزاء

باعتبار الاستقرار وعدمه

غير منقول (العقار)

ما لا يمكن نقله الا بتغيير في وضعه القائم
كالارض والدور والاشجار قبل قلعها

منقول

هو الذي يمكن نقله من مكان لآخر مع بقاء
هيئته وشكله كالسياره والمكيات والموزونات

الورقة التالية

ثمرة التقسيم

١- الشفعة لا تثبت الا اذا كان المبيع عقارا .

٢- الوقف غالبا يكون في العقار لدوامه واستقراره .

٣- لا تثبت حقوق الارتفاق الا للعقار .

٤- تصرف الوصي في العقار لا يجوز الا لمسوغ شرعي ضروري بخلاف المنقول .

٥- يجوز التصرف في العقار قبل قبضه بخلاف المنقول .

ثمرة التقسيم

١- المال المتقوم يكون محل للتعامل بخلاف غير المتقوم

٢- من اتلف المال المتقوم دون مبرر فعليه الضمان بخلاف غير المتقوم

المال وأقسامه

تعريف المال

أقسام المال

باعتبار تماثل الاجزاء

باعتبار الاستقرار وعدمه

باعتبار الانتفاع الاعتيادي

قيمي

مثلي

ما تتفاوت احاده تفاوتاً يعتد به، او لم تتفاوت ولكن انعدمت نظائره في الاسواق كالارض والبناء والحيوانات والعديدات المتفاوتة تفاوتاً لا يغتفر سواء كان في الحجم او في النوع ولا يقوم بعضها مقام بعض في الوفاء

ما لا تتفاوت احاده تفاوتاً يعتد به ويقوم بعضها مقام بعض في الوفاء وتوجد له نظائر في الاسواق كالمعدودات والموزونات والمكيلات والمقيسات

ثمرة التقسيم

١- المثلي يستقر ديناً في ذمه المدين اذا عين باوصافه بخلاف القيمي

٢- المثلي اذا اتلفه شخص فعليه الضمان والالتزام بمثله لا بقيمته بخلاف القيمي.

٣- المثلي لا تنتقل ملكيته بالعقد الا بعد الافراز بخلاف القيمي فإن الملكية تنتقل بمجرد العقد

الملكية وأنواعها

١٨

أنواع الملكية

تعريف الملكية

هي اختصاص يخول صاحبه التصرف والاستعمال والاستغلال. أي علاقه شرعيه بين الانسان والمال تجعله مختصا فيه اختصاصا يمنع غيره عنه، ويمنحه قدره الاستفاده منه وصلاحيه التصرف والاستعمال والاستغلال.

باعتبار الرقبة والمنفعة

الملكية الناقصة

هي ان يمتلك الشخص الرقبه (العين) فقط او المنفعه فقط
▪ ففي عقد الاجاره ◀ يمتلك المستاجر المنفعه فقط خلال مده الاجاره ويملك المؤجر الرقبه فقط

الملكية التامة

هي ان يمتلك الشخص رقبه الشيء ومنفعته معا

باعتبار الشيوع وعدمه

الملكية المفروزة

هي أن ينفرد كل شخص بحصته بعد الإفراز والتقسيم

الملكية الشائعة

هو ان يملك شخصان او اكثر مالا لم تفرز حصه كل منهم فيه، فهم شركاء على الشيوع كملكه الورثه للتركه قبل توزيعها

ثمرة التقسيم

١- كل شريك اجنبي عن حصه شريكه فليس له ان يتصرف فيها باي نوع من انواع التصرفات الا بموافقة، بخلاف الملكية المفروزة

٢- ليس للشريك ان يتصرف بجزء معين من المال الشائع الا بموافقه بقيه الشركاء، بخلاف الملكية المفروزة.

٣- تكون اداره المال الشائع للشركاء مجتمعين ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك

ثمرة التقسيم


١- في الملكيه التامه يملك المالك الاختصاصات (الصلاحيات) الثلاثه التي هو التصرف والاستعمال والاستغلال، وفي الملكيه الناقصه: يملك مالك المنفعه الاستعمال والاستغلال ولا يملك التصرف في الرقبه، وأما مالك الرقبه فإنه يملك حق التصرف ولا يملك حق الانتفاع بالاستعمال او الاستغلال

٢- بيع مالك العين (الرقبه) موقوف على اذن مالك المنفعه في الفقه الاسلامي، فاذا باع المؤجر العين المؤجره توقف البيع على اجازته المستاجر، فاذا لم يجزها بطل البيع واذا اجازها فسخت الاجاره بخلاف الفقه الغربي والقانون الوضعي حيث يعتبر العقد صحيحا.

□ الجرائم والعقوبات

١٩

- الجريمة هي ← اما فعل محرم ← وتسمى جريمه ايجابية ← كالقتل، والسرقه، والغصب، وخيانه الامانه، والزنا، والتعاون على الاثم والعدوان.
- او ترك واجب بدون عذر شرعي ← جريمة سلبية (الامتناع عن ايداء الواجب بدون مبرر) ← كترك الصلاه والصيام والزكاه والتعاون على البر والتقوى.
- وقد قسم فقهاء الشريعة الجريمة باعتبار خطورتها وتحديد عقوبتها أو عدم تحديده إلى ثلاثة أقسام :



الجرائم والعقوبات

٢٠

جرائم التعزير

جرائم القصاص والدية

جرائم الحدود

الورقة التالية

أنواع القتل

معناه

القتل الخطأ

القتل شبه العمد

القتل العمد

عقوبة القتل شبه العمد

يكون القتل شبه العمد اذا توفرت فيه العناصر الاتية:

عقوبة القتل العمد

يكون القتل عمدا اذا توفرت فيه العناصر الاتية:

فاذا توفرت عناصر القتل شبه العمد يحكم عليه بعقوبتان:

- ١- ان يصدر من القاتل فعلا يؤدي الى وفاه المجني عليه.
- ٢- ان لا يقصد القتل وهذا العنصر هو معيار الفرق بين القتل العمد والقتل شبه العمد ويستتنبط القاضي ذلك من ظروف القضية ومن شهاده الشهود.
- ٣- ان يكون بين الفعل والموت رابطة سببيه.

فاذا توفرت عناصر القتل وثبتت الجريمة امام القضاء يحكم عليه بالقصاص

- ١- ان يصدر من القاتل فعلا يؤدي الى وفاه المجني عليه.
- ٢- ان يتعمد الجاني النتيجة اي يقصد تحقيقها وهي الموت.
- ٣- ان يكون بين الفعل والموت رابطة سببيه.

الكفاره

وهي تحرير انسان مستعبد فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعم ستين مسكينا

الدية

وهي التعويض ويدفع من ماله لا من مال العاقله

هي جرائم الاعتداء على النفس وما دون النفس وهي تشمل جرائم القتل والجرح والضرب ويجب القصاص في حاله القتل العمد العدوان. وتجب الدية في حال العفو عن القصاص، او امتناعه لمانع من الموانع الشرعيه، وفي حالات القتل شبه العمد، والقتل الخطأ وفي اتلاف عضو من اعضاء الانسان او جرحه خطأ

لكن قبل تنفيذ القصاص: يؤخذ رأي الورثة وولي الدم؛ لان الله خير ولي المجني عليه بثلاثه خيارات في قوله ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا﴾ والسلطان هو ان له: ان يطلب تنفيذ القصاص او يعفو من القصاص ويعدل الى التعويض الدية. او يتنازل عن الحقين

الجرائم والعقوبات

٢١

جرائم التعزير

جرائم القصاص والدية

جرائم الحدود

معناه

هي جريمة لم تحدد عقوبتها بنص من القرآن او السنة بل ترك امر تقدير وتحديد هذه العقوبة لسلطه ولي الامر (رئيس الدولة) وبناء على ذلك نستطيع القول ان اكثر الجرائم في قانون العقوبات العراقي وغيره تدخل ضمن هذا القسم من الجرائم

أنواع جرائم التعزير

الجرائم المستحدثه هي الجرائم التي لم يرد بشأنها نص لا لتجريمها ولا لعقابها بل يقوم ولي الامر بالتعاون مع اهل الشورى باستحداث هذه الجرائم وهي عباره عن الافعال التي تضر بالمصالح العامه من الناحيه الاخلاقيه او الاقتصاديه او الصحيه او غيرها ومن هذا القبيل جرائم التهريب وجرائم مخالفات نظام المرور

كل جريمه ثابتة تجريمها بالنص من القرآن او السنة ولكن لم تحدد عقوبتها بالنص وتعتبر جريمه تعزيريه ويكون تقدير العقوبه من السلطه التشريعيه الزمنيه ومن هذه الجرائم جريمه التجسس وجريمه شهاده الزور وجريمه غش المكاييل والموازين وجريمه الرشوه وغير ذلك

كل جريمه من جرائم الحدود والقصاص اذا تخلف شرط من شروط تنفيذ العقوبه المحدده لها او حصلت فيها شبهه تتحول التلقائيا الى جريمه تعزيريه تحدد عقوبتها من السلطه التشريعيه فمثلا جريمه السرقة بين الاصول والفروع وبين الزوجين فيها شبهه تتحول الى جريمه تعزيريه يعاقب السارق بالحبس بدلا من قطع اليد

أنواع القتل

معناه

القتل الخطأ

القتل شبه العمد

القتل العمد

عقوبة القتل العمد

يكون القتل خطأ اذا توفرت فيه العناصر الاتيه:

فاذا توفرت عناصر القتل شبه العمد يحكم عليه بعقوبتان:

الكفاره

وهي تحرير انسان مستعبد فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعم ستينا مسكينا

الديه

وهي التعويض ويدفع من مال العاقله

- ١- أن يصدر عن الجاني فعل يؤدي الى وفاه المجني عليه.
- ٢- ان يخطأ الجاني في الفعل او القصد:
 - ✓ الخطا في الفعل كان يقصد فعلا فيصدر عنه فعل اخر كمن قصد تنظيف سلاحه وخرجت منه طلقة فوقعت على صدر المجني عليه
 - ✓ او الخطا في القصد بان قصد قتل صيد في غابه فاصاب بريئا لم يره
- ٣- ان يكون بين الفعل والموت رابطة سببيه.

